

قرار وزاري

رقم ٢٠١٨/٢٠٨

باستمرار إيقاف التصريح

باستخدام القوى العاملة غير العمانية بصفة مؤقتة في بعض الأنشطة

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٤/١٢٢ بإيقاف التصريح باستخدام القوى العاملة غير العمانية
بصفة مؤقتة في بعض الأنشطة ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٧/٤١٠ باستمرار إيقاف التصريح باستخدام القوى العاملة
غير العمانية بصفة مؤقتة في بعض الأنشطة ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

تستمر فترة إيقاف التصريح باستخدام القوى العاملة غير العمانية بصفة مؤقتة في
منشآت القطاع الخاص للأنشطة المحددة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٤/١٢٢ المشار إليه لمدة
(٦) ستة أشهر أخرى ، تبدأ من ١ يوليو ٢٠١٨ م .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٨ من رمضان ١٤٣٩ هـ

الموافق : ٢٤ من مايو ٢٠١٨ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة